3

الثلاثة الموضوعة فوامهم فيكون بينهما تباين فتضرب الجامعة في الفذة التي هي الجامعة فيخرج الجامعة الكبرى د
خمسين فيضرب لأرباب الاولى في الخمسة ولاهل الجامعة في الثلاثة فيخرج للزوج خمسة وعشرون وللمقرة عشرة وللأخت
المقر بها ستة وللام ثلاثة وللاخوين ستة هكذا

	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	1			[illegible]		[illegible]
اخت	1	ف	[illegible]	[illegible]		[illegible]
بلاخت			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوين			[illegible]		[illegible]	[illegible]

تنبيه انما يتم المقر به في الفصل بعدميه لانهم اذا كان الاقرار بهم في وقت واحد نسقا قبل القسمة او بعدها واما اذا كان التداخل بين الاقرارات ولم يصدق بعض المقر بهم بعضا ففيه على ما عند ابن الشاط في ايضا اربعة اقوال **قال ابن علاق** رحمه الله يكون للثاني ما يوجبه الاقرار على تقدير كون المقر به اولا اثنا النسب وهو قول سحنون **قال ابن يونس** اذا ترك ابنا فاقر الابن باخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند جميع اهل العلم فان اقر بعد ذلك باخ ثالث فقد
اختلف في ذلك فذهب سحنون الى انه يحكم ولد بن ثابتي النسب اذ احدهما باخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي
بيده وان اقر بعد ذلك باخ رابع واجعل المسئلة كما لو ترك ثلاثة فاقر واحد منهم باخ رابع فانه يعطيه ربع ما بقي بيده وذلك
نصف سدس المال وعلى هذا التفريع يجري الحكم اذا اقر باكثر من ذلك وذكر ان هذا مقتضى قول ابن القاسم وغيره **والثاني** لاشهب
انه يجب على المقر ان يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له في جملة المال [illegible] ان جميع المال كان
في يده وكان قادرا على ان يفي بالجميع في وقت واحد ولا يتلف على المقر به المتاخر شيئا مما يجب له بالاقرار قبله فعلى هذا اذا
ترك الميت ابنا فاقر باخ فانه يعطيه نصف المال الذي بيده ثم ان اقر باخ ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف
الذي بقي بيده ويبقى بيده سدس المال فان اقر بعد ذلك باخ رابع دفع له السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه
فوت له ان ربع المال بقوته عليه بالاقرار الاول والثاني ثم ان اقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم
يجري الامر على هذا الحساب وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني او لم يدفع وسواء كان دفعه للاول
بقضاء او بغيره وسواء اقر بالاول وهو عالم بالثاني او غير عالم به لان جميع المال كان بيده فقد اتلف على المقر به الاخر
حقه او بعض حقه عمدا او خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء [illegible] وعلى القولين [illegible] ان يقول المقر عند اقراره با
لثاني [illegible] بالاول او يقول [illegible] **والثالث** [illegible] عالم بالثاني ولا يضمن للثاني شيئا فيكون العمل على ما ذكر في القول الاول [illegible] عليه
فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني **والرابع** [illegible] يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما في القول الاول
وان يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني انتهى باختصار **وسبب** هذا الخلاف كما قال
بعضهم التصرف في مال الغير بالاذن الشرعي هل هو مسقط للضمان ام لا ولهذا قال بعضهم وهذا كله اذا لم يقم
انه تعمد الكذب في اقراره بالاول [illegible] على تضمينه وقال بعضهم القول الاول هو المشهور لان ذلك كمن
غصب بعضها اذ لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده او زيادة شيء عليه لادى ذلك الى عدم اقرار احد **مثال** ذلك
ما اذا ترك الميت ابنا فاقر باخ ثم بعد ذلك اقر بابن ثالث ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى القول المشهور يعطي ذلك
المقر للمقر به الاول نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث النصف الذي بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس
الذي غصبه له بالنصف الذي اخذه ان اقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها سبع ذلك الثلث
لانهم ثلاثة بنين مع بنت ومسئلتهم من سبعة فيتبع كل واحد من المقر بهما بسبع ما اخذه ان اقر بها بعد ذلك ويبقى
للمقر ثلث المال غير سبع الثلث وان اردت عملها فصحح مسئلة الانكار من واحد ومسئلة الاقرار بالاول من اثنين
والاقرار بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تخرج لك الجامعة
اثنين واربعين ثم [illegible] على كل واحدة يخرج جزء سهمها [illegible] سهم الاقرار الاول يخرج له احد وعشرون و[illegible]
[illegible] من الاثنين [illegible] في الانكار [illegible] بينهما احد وعشرون [illegible] للمقر به الاول فذلك
في الجامعة ثم [illegible] للمقر به [illegible] سهم الاقرار الثاني يخرج له اربعة عشر [illegible] الواحد والعشرين التي كانت له في

الاقرار

الاقرار الاول يكون الفضل بينهما سبعة فادفعها للمقر به الثاني فوامه في الجامعة ثم اضرب للمقر بها ما كان لها في الاقرار الا
خير في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر فادفعها له فوامه واطرحها من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثاني يكون الفضل
بينهما اثنين فادفعها للمقر بها فوامها في الجامعة هكذا

	[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	1	ف		ثم ف	1	ثم ف	[illegible]	[illegible]	[illegible]
باخ		1							[illegible]
بابن				1					[illegible]
ببنت								[illegible]	[illegible]

وعلى القول الثاني يدفع المقر من الاثنين والاربعين التي هي كحملة المال للاول نصفها الذي هو الواحد والعشرون ويبقى له النصف الاخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو اربعة عشر
فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة فيبقى له سهم واحد من هذه العدد
وان اردت عملها فضعها لا تفرد ولكن لا تضع شيئا قوام المقر في الاقرارات وانما تضع قوام كل مقر به سهامه من مسئلته
ثم اضرب ما لكل مقر به في جزء سهم مسئلته وادفع له الخارج قوامه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح
جملتها من الجامعة فان بقي شيء للمقر اخذه وان زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثل المال الفرع غرم ذلك الزائد
عليها من ماله وهذه صورتها

	[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	1	ف		ثم ف		ثم ف		[illegible]	[illegible]
باخ								[illegible]	[illegible]
بابن				1					[illegible]
ببنت							[illegible]	[illegible]	[illegible]

وهذا اذا اتى كل واحد من المقر بهم غيره واما
اذا تصادقوا كلهم فهم بمنزلة ما اذا اقروا بهم في وقت واحد **ثم** اشار الى عمل ما اذا
تعدد المقر وتعدد المقر به باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله

وان اقر واحد من الوارث ... وصفه بغير ذاك الوارث
زوجة فصل خط كل ورثته ... صاحبه بغير تصحيح جلا
لكل ما اجتمع من انكار ... وكل اقرار بلا تكرار
وجعلها جامعة من صححت ... مما اتى من اوجه قد سبقت
وقسم جزء [illegible] ... بقسمها على مسائل العمل

يا فواح في تقسيم ذلك قوله وجعلها و[illegible] ان يعمل على تصحيح ان وان اقر واحد من الورثة الذين ثبت نسبهم
انهم بوارث [illegible] مع المقر او يشفعه [illegible] ذلك واخص ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي اقر به الاول بل
باعتبار ذاته او نسبته الى الميت وان اتفقا على شخص [illegible] فضل كل واحد من المقرين او المقر بين الذي نقص الاقرار له الى صاحبه
الذي اقر به بعد تصحيح ظاهر لكل ما اجتمع في المثال من مسئلة انكار ومسئلة ومسئلة كل اقرار وقع من الورثة بلا وجود
تكرار تصحيح مسئلة اقرار قد صححت مسئلته قبل ذلك وبعد جعلها اي تصحيح تلك المسائل جامعة عظيمة مما ابرأ بما
[illegible] بين تلك المسائل من احد اربعة سابقة في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وبعد حصول علم [illegible]
سهام مطلوبة لتلك المسائل التي [illegible] فيما لاربابها نقسم تلك الجامعة على جميع مسائل منجلية اي ظاهرة في المثال **و**
العمل في ذلك [illegible] ان تصحح مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه السابقة ثم
بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فيخرج لك الجامعة العظيمة فتقسمها على كل واحدة
منها فيخرج جزء سهمها الذي تضرب فيه ارباب كل فريضة من الجامعة **مثال** ذلك ما اذا ترك الميت
اما واختا لاب واختا لام واقرت الشقيقة بشقيقة بنت واقرت الاخت للاب بشقيق واقرت الاخت للام بشقيق باخ
لام فالانكار من ستة وكذلك اقرار الشقيقة واقرار الاخت للاب بعولها من تسعة واقرار الاخت للام بعولها من سبعة
ثم يستغني باحدى الستتين لتماثلهما ثم يضرب ثلث تلك الستة الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث ثم تضرب
الثمانية عشر الحاصلة في سبعة لتباينهما فتخرج الجامعة ستة وعشرون ومائة فتقسم على كل مسئلة فيكون جزء سهم
الاولى والثانية احدا وعشرين وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للام في جزء سهم الانكار
ولكل [illegible] في جزء سهم اقرارها فيخرج ما ينوبها من الجامعة ويضرب للام ايضا في جزء سهم الانكار وما فضل في يدها
يدفع الى صاحبها الذي اقرت به فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان [illegible] وللاخت للاب اربعة عشر
وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون وللزوج سبعة وللاخ للام ثلاثة هكذا

تسعة واختا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]
اما	1							[illegible]
اختا	3	ف	2					[illegible]
اختا	1			ف				[illegible]
اختا	1					ف	1	[illegible]
بنت								[illegible]
بزوج								[illegible]
باخ								[illegible]

Copyright ... University